كتاب الحيض

باب أَجل الحيض

١١٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأَعرابي قراءةً عليه وأنا أسمع قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبَريّ قال: قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد[1] عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمّه عمر بن طلحة عن أُم حبيبة أنها استُحيضت فجعل رسول الله ﷺ أَجل حيضتها ستة أَيام أو سبعة.

١١٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الجلد بن أَيوب عن أَبي إياس[2] معاوية بن قرة عن أَنس بن مالك قال: أَجل الحيض عشر،

---

(١) هو ابن عقيل.

(٢) هنا في الأصل زيادة «بن» خطأ.

obeikandl.com

ثم هي مستحاضة[١] .

١١٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال : أبْعد الحيض عشر .

١١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحائض رأت الطهر وتطهَّرت ، ثم رأت بعده دماً ، أحيْضَة[٢] هي ؟ قال : لا ، إذا رأت الطهر فليغتسل ، فإن رأت بعده دماً فهي مستحاضة ، فإن ذلك بين ظهراني قرئها ، قال : فتصلِّي[٣] ما رأت الطهر ثم تستكمل على أقرائها ، فإن زاد شيئاً فمنزلة المستحاضة ، فلتصل .

١١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر ، قال : تغتسل وتصلِّي ، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكتْ حتى تطهر إلى عشر ، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة تقضي الأيام التي زادت على قرئها .

باب الصوم والصلاة

وإن طهرت عند العشاء فلا قضاء[٤] عليها

١١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : تستطهر[٥] يوماً واحدًا على

---

(١) أخرج « هق » نحوه من طريق حماد بن زيد وابن علية عن الجلد بن أيوب ، وضعفه وراجع الجوهر النقي .

(٢) في الأصل « احيضت » .

(٣) في الأصل « فتصل » .

(٤) في الأصل « قضى » .

(٥) الاستطهار : هو انتظار الطهر وتبيّنه ، كما يظهر من الباب الذي عقده البيهقي في السنن الكبرى للاستطهار .

حيضتها ثم هي مستحاضة .

١١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة حيضتها سبعة أيام تمكث يومين حائضة ثم رأت الطهر فصامت يوماً، ثم رأت الدم من الغد، ثم مضى بها الدم تمام عشرة، ثم طهرت، فإنها تقضي ذلك اليوم لأنها صامته في أيام حيضتها، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة، وقال في امرأة كان قُروؤها ستة أيام فزادت على قرئها: ما بينهما وبين عشر، فإن طهرت تمام عشر لم تقض الصلاة، وإن زادت على عشر قضت الأيام التي زادت على قرئها .

١١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: تضع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها، ثم تستطهر بيوم ثم تصلِّي، قال: وقد قال ذلك عمرو بن دينار .

١١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: فإن كانت أقراؤُها تختلف قال: تستكملُ على أرفع ذلك، ثم تستطهر بيوم على أرفعه .

باب كيف الطهر ؟

١١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الطهر ما هو ؟ قال: الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماءٌ، الخفوف الأبيض[1] .

١١٥٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة

(١) رواه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ص ٦٤ وفيه الجفوف بالجيم

قال : أخبرتني أُمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي ؟ فقالت عائشة : لا ، حتى ترى القصَّة البيضاء[١] .

باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها

١١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم ، أو ماءً ، أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم ، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة .

١١٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يُريبها مثل غُسالة اللحم ، أو مثل غُسالة السمك ، أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف ، فإن ذلك رَكْضة من ركضات الشيطان في الرحم ، فلتنضح بالماءِ ولتتوضَّأْ ولتصلِّ ، زاد إسرائيل في حديثه : فإن كان دماً عبيطاً لا خفاءَ به فلتَدَعِ الصلاة[٢] .

١١٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع قال : سألت إبراهيم عن المرأة ترى الصفرة ، قال : تتوضَّأُ وتصلِّي[٣] .

١١٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فحاضت

---

(١) الكنز ٥ رقم : ٣٠٩٧ ، والموطأ .

(٢) الكنز ٥ رقم : ٣١١٤ وأخرجه « ش » عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق دون قول إسرائيل ص ٦٤ ورواه من طريق أبي بكر بن أبي عياش عن أبي إسحاق وفيه : عن علي فإن كان دماً عبيطاً اغتسلت واحتشت .

(٣) رواه « ش » من طريق الحكم وحماد ص ٦٤ .

فأَدبرَ عنها الدم وهي ترى ماءً أو تَرِيَّةً[١] ؟ قال : فلا تصلِّي حتى ترى الخَفوف[٢] الطاهر .

باب المستحاضة

١١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أُم حبيبة بنت جحش قال : استُحِضتُ[٣] سبع سنين فاشتكيتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ليستْ تلك بحيضة ، ولكنه عرق فاغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة ، وكانت تغتسل في المِرْكن فترى الدم[٤] في المركن[٥] .

١١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله ! إني امرأةٌ أُسْتَحاض فلا أَطهر ، أفأَدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فَدَعِي الصلاة ، وإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي ، قال سفيان : وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم قَط .

---

(١) تَرية كعَنيّة ، أصلها ترئية من « رأى » ما تراه المرأة بعد طهرها من صفرة أو كُدْرة ، وتحقيقها في الجوهر النقي ١ : ٣٣٦ والنهاية .

(٢) انظر رقم ١١٥٨ ورقم ١٢١٩ .

(٣) في الأصل « استحيضت » .

(٤) في الكنز والمسند « صفرة الدم » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٣٢ وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ٦ : ٤٣

١١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله .

١١٦٧ - قالا[١] : تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرةً عند صلاة الظهر .

١١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول مثله[٢] .

١١٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سُميٍّ عن ابن المسيَّب قال : سألته عن المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، وتستثفر ، وتصوم ، وتجامعها زوجها[٣] .

١١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها سئلت[٤] عن المستحاضة ، فقالت : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ، وتتوضأ لكل صلاة[٥] .

١١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تنتظر

---

(١) سقط أول هذا الأثر من أصلنا ، وظني أن ضمير « قالا » يرجع إلى ابن عمر وأنس فإن أبا داود قال : روى عن ابن عمر وأنس «تغتسل من ظهر إلى ظهر » فالساقط إذن اسماءهما مع اسناد المصنف إليهما .

(٢) روى « ش » عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال : تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ص ٨٧ .

(٣) رواه « ش » من طريق قتادة عن ابن المسيب وعن وكيع عن سفيان عن سمي عنه ص ٨٦ ورواه مالك عن سمي ، وأخرجه « د » من طريقه ١ : ٤٢ ، ثم حكى عن مالك أنه قال : إني لأظن حديث ابن المسيب « من ظهر إلى ظهر » إنما هو « من طهر إلى طهر » ولكن الوهم دخل فيه .

(٤) في الأصل « سألت » خطأ .

(٥) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٢٩ وراجع سنن أبي داود .

المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلًا ..[١] واحدًا، تُؤَخِّر الظهر قليلًا وتعجِّل العصر قليلًا، وكذلك المغرب والعشاءُ، وتغتسل للصبح غسلًا، قلت له: فلم ير بعد الظهر دماً حتى المغرب فرأته تَرِيَّة غير ؟[٢] قال: تتوضَّأُ قط، تجمع بين المغرب والعشاءِ.

١١٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتؤخِّر الظهر وتعجِّل العصر، وتغتسل للمغرب والعشاءِ غسلًا واحدًا تؤخِّر المغرب وتعجِّل العشاءَ، وتغتسل للفجر، ولا تصوم ،ولا يأْتيها زوجها، ولا تمس المصحف.

١١٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنَّ امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتع[٣] فيه، فدفعه [إليَّ] فقرأته، فقال ابن عباس: أمَّا لو هَذْرَمْتَها[٤] كما هَذْرَمَها الغلام المصريّ ! فإذا في الكتاب: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاءٌ وضُرٌّ، وإني أَدَع الصلاة الزمان الطويل، وإن عليَّ بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهمَّ لا أجد لها إلا ما قال عليٌّ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحدٍ، والمغرب والعشاءَ [بغسل واحـد][٥] وتغتسل للفجر، قال فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يَشُقُّ عليها،

(١) هنا في الأصل زيادة من زيغ بصر الكاتب.
(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب « لا غير »
(٣) التعتعة ـ التوقف في القراءة.
(٤) الهذرمة ـ سرعة الكلام والقراءة.
(٥) زيد من الكنز.

قال: لو شاء لابتلاها بأشدّ من ذلك[١].

١١٧٤ - عبد الرزاق قال: ابن جريج[٢] عن عبد الله بن محمد[٣] عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران[٤] بن طلحة عن أمه ابنة جحش[٥] قالت: كنت أُستحاض حيضةً كثيرةً طويلةً، قالت: فجئت النبي ﷺ أستفتيه وأُخبره، فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله! إنَّ لي [إليك][٦] حاجة، قال: ما هي؟ قلت: إني لأستحيي به، قال: وما هي أي هنتاه! قالت[٧] قلت: إني أُستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتني الصلاة والصوم، فما ترى فيها؟ قال: أَنْعَتُ لكِ الكُرْسف فإنه يُذهب الدم، قالت[٧] قلت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجَّمي، قلت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قلت: هو أكثر من ذلك، إنما يثج[٨] ثجاً، قال: سآمرك بأمرين

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٤٠ وأخرجه «ش» من طريق المنهال عن سعيد مختصراً، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حسان عن سعيد أتم مما هنا، وفيه «ترتر» بدل تعتع، والترترة الاسترخاء في البدن والكلام، ثم رواه الطحاوي من طريق أبي الزبير عن سعيد وليس عنده ذكر الغسل ثلاثاً عن ابن عباس، وروى الطحاوي أثراً آخر عن ابن عباس في معناه برواية إسماعيل بن رجاء عن سعيد عنه، وأثراً ثالثاً برواية مجاهد عنه، وفيه ذكر الغسل ثلاث مرات ١: ٦٠ و ٦١.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) هو ابن عقيل كما في «د» وغيره.

(٤) في الأصل «عمر» خطأ.

(٥) هي حمنة وتكنى أم حبيبة، قاله علي بن المديني «هق» ١: ٣٣٩.

(٦) زيد من ابن ماجه.

(٧) في الأصل «قال» خطأ، في كلا الموضعين.

(٨) في الكنز أيضاً «يثج»، وفي «ت» وغيره «أثج».

بأيهما فعلتِ فقد أجزأك الله من الآخر ، فإن[١] قَويتِ عليهما فأنتِ أعلم ، وقال : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، قال : فتحيَّضي[٢] ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت[٣] فصلِّي أربعة وعشرين ليلةً وأيّامها[٤] ، وصومي ، فإن ذلك يُجزيك ، وكذلك[٥] فافعلي في كل شهر كما تحيض النساءُ ويطهرن[٦] لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجِّلي العصر فتغتسلي لهما جميعاً ، ثم تؤخِّري المغرب وتعجِّلين العشاء ، فتغتسلين لهما وتجمعين بين الصلاتين ، وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين ، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : وهذا أَعْجَبُ الأَمرين إليَّ[٧] . قال عبد الرزاق : تلَجَّمي يعني تستثفر .

١١٧٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير[٨] عن أم سلمة أنها كانت تُهراق الدماء وإنها كانت سألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة .

---

(١) في الأصل « فقد » خطأ .

(٢) في الأصل « فتحيضين » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي عامة الكتب « واستنقأت » ، كذا رويت هذه الكلمة وقيل الصواب « استنقيت » من أنقى إذا نظّف ، ولعل الكلمة عند المصنف كانت على الصواب فحرفها الناسخ .

(٤) كذا في الأصل ، وفي عامة الكتب « فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها » .

(٥) كذا في الأصل هنا وفيما سيأتي .

(٦) في الأصل « فيطهرن » خطأ .

(٧) الكنز برمز « عب » وغيره ٥ ، رقم : ٣١٢٢ و « ش » ص ٨٦ من طريق شريك و « د » ١ : ٣٩ و « ت » ١ : ١٨ كلاهما من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل .

(٨) كذا في الأصل عبد الرزاق عن يحيى . وسقط مَن بينهما

١١٧٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استُحِيضَتْ، فسألت النبي ﷺ أو سُئِل عنها، فقال: إنما هو عرق، تترك الصلاة قدر حيضتها، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلاً[١].

١١٧٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: تنتظر أيامها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلِّي.

١١٧٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جُبير قال: كنت عند ابن عباس فكتبتْ إليه امرأة: أني استُحِضْتُ منذ كذا وكذا وإنِّي حُدِّثت أن علياً كان يقول: تغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي[٢].

١١٧٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جُبير أخبره قال: أرسلتْ امرأة مُستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً لها أو مولىً لها، أني مبتلاة لم أُصلِّ منذ كذا وكذا، قال: – حسبت أنه قال منذ سنتين – وإني أُنشدك الله إلا ما بَيَّنْتَ لي في ديني، قال: وكتبتْ إليه أني أُفتِيت أن أغتسل في كل صلاة، فقال

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢١١١ وأخرجه «هق» فساق اسناده وشيئاً من أوله ثم أحاله على حديث شعبة وابن إسحاق عن ابن القاسم ١: ٣٥٨ وصرح ان ابن عيينة رواه مرسلا، يعني لم يذكر فيه «عن عائشة».

(٢) تقدم عند المصنف من طريق أيوب عن سعيد مطولا رقم ١١٦٧.

ابن الزبير : لا أجد لها إلا ذلك[١] .

١١٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن امرأةٍ تركتها الحيضة حيناً طويلًا ثم عاد لها الدم ، قال : فتنتظر فإن كانت حيضة ، فهي حيضة ، وإن كانت مستحاضة فلها نحو[٢] ، ولكن لا تدع الصلاة إذا رأت الدم فلتغتسل عند كل صلاة ثم تصلِّي ، ثم إذا علمت هي تركت الصلاة ، وإني أخشى أن تكون مستحاضة .

١١٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ سئل عن امرأة تركتها الحيضة ثلاثين سنة ، ثم استُحيضَتْ فأمر فيها شأنُ[٣] المستحاضة .

١١٨٢ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أُم سلمة[٤] أن امرأة كانت تُهْراق الدِّماءَ فاستفتت لها أُم سلمة رسولَ الله ﷺ . قال : تنتظر[٥] لها عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّفتْ ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب . ثم لتصلِّ[٦] .

١١٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت

---

(١) أخرج الطحاوي أثر ابن الزبير من طريق يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير ١ : ٦٠ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) غير واضح في الأصل .

(٤) في الأصل « أبي سلمة » خطأ .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) الكتز برمز « عب » و « ص » ٥ . رقم : ٣١٣٤ والموطأ ١ : ٦١ و « هق » من طريقه ١ : ٣٣٣ وقال أخرجه « د » إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة .

لعطاء : إذا استنزعت[١] دماً ، أتغتسل مثل المستحاضة ؟ قال : لا ، قلت : يختلفان ؟ قال : إن المستحاضة يخرج ما يخرج منها من جوفها .

باب المستحاضة

هل يصيبها زوجها ؟ وهل تصلِّي وتطوف بالبيت ؟

١١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جُبير قال : تصلِّي المستحاضة وتطوف بالبيت .

١١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن الحسن قال : تصلِّي ويصيبها زوجها ، قال معمر : وقاله قتادة .

١١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سُمَيّ عن ابن المسيب ، وعن يونس عن الحسن قالا في المستحاضة : تصوم ويجامعها زوجها .

١١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتُجامَعُ ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع .

١١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم ، وإن سال الدم على عقبها .

١١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يجامعها زوجها[٢] .

---

(١) كذا في الأصل . والصواب عندي استنزفت .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٢٦ .

١١٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابرٍ عن أبي جعفر قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إنِّي استُحِضْتُ في غير قرئي، قال: فاحْتَشِي كُرْسُفاً فإن يعد[1] فاحْتَشي كرسفاً، وصُومي وصلِّي واقضي ما عليك.

١١٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب قال: سئل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضةَ زوجها؟ قال: إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة.

١١٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في المستحاضة: لا يقربها زوجها.

١١٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمسّ المصحف.

١١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سُئِل عطاءٌ عن المستحاضة فقال: تصلِّي وتصوم وتقرأُ القرآن، وتستثفر بثوب ثم تطوف، قال له سليمان بن موسى: أيحلُّ لزوجها أن يصيبها؟ قال: نعم، قال سليمان: أرأْي أم عِلْم؟ قال: سمعنا أنها إذا صلَّت وصامت حلَّ لزوجها أن يصيبها.

١١٩٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزبير أن أبا ماعز عبد الله ابن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أُريد الطواف بالبيت، حتى إذا كنت

---

(١) صورة الكلمة في الأصل سعد.

بباب المسجد أهرقت، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات، فقال ابن عمر: إنها ركضة من الشيطان، فاغتسلي واستثفري بثوب وطُوفي[١].

باب البكر والنفساء

١١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخْبرت عن عكرمة مولى ابن عباس قال: إن لم تطهر البكر في سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة[٢].

١١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن جابر الجُعفي عن عبد الله بن يسار عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: ينتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها، أربعين ليلة ثم تغتسل[٣].

١١٩٨ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن أنس بن مالك قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم، أربعين ليلة ثم تغتسل[٤].

١١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم

---

(١) الموطأ للإمام مالك في الحج ١ : ٢٦٦ .

(٢) روى « هق » من طريق بشر بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس تنتظر يعني النفساء سبعاً. فإن طهرت وإلا فأربعة عشر، فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين، فإن طهرت وإلا فأربعين. ثم تصلي ١ : ٣٤١ .

(٣) الكنز برمز « عب » و « قط » ٥، رقم : ٣١١٧ ورواه « قط » من طريق إسرائيل عن جابر ص ٨٢ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥، رقم : ٣١١٦ .

oberkamal.com

قال : تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلِّي ، قال جابر : وقال الشعبي : تنتظر كأقصى ما[١] ينتظر، قال : حسبته قال : شهرين .

١٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، وعن معمر عن قتادة قالا : تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة[٢] من نسائها .

١٢٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان ابن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة ، قال يونس : وقال الحسن : أربعين أو خمسين ، أو أربعين إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة .

١٢٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يحدِّث أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه [إذا نُفِسَتْ][٣] : لا تقربيني[٤] أربعين ليلة[٥] . وقال الحسن : إذا تَمَّ لها أربعين اغتسلت وصلَّت .

١٢٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت ، إذا حاضت فإنها تجلس بنحو من نسائها ، قال سفيان : والصفرة والدم في أيام الحيض سواءٌ .

---

(١) في الأصل « مما » .

(٢) في الأصل « كامرأته » .

(٣) زيد من الكنز .

(٤) في الأصل « لا تقربين » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٢٠ وأخرجه « قط » من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن ص ٨١ ومن طريق أشعث عن الحسن بلفظ آخر ، ثم قال : وكذلك روى عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم .

باب غسل الحائض

١٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل للحائض من غسل معلوم ؟ قال: لا، إلا أن تنقى[١]، تَغْرف على رأسها ثلاث غَرْفات أو تزيد، فإن الحيضة أشدّ من الجنابة.

١٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: تغسل المرأة جسدها إذا تطهرت من الحيض بالسدر قلت: تنشر شعرها ؟ قال: لا، وإن لم تجد إلا الأرض كفاها، فإن لم تجد ماء تمسحت بالتراب.

١٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: تغتسل الحائض كما يغتسل الجنب.

١٢٠٧ - عبد الرزاق عن عامر[٢] عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تأمُر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتّبعن أثر الدم بالصفرة، يعني بالخلوق أو بالذريرة الصفراء[٣].

١٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن إبراهيم بن المهاجر[٤] عن صفية بنت شيبة عن عائشة [أنها][٥] قالت: نعم النساءُ نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يتفقّهن في الدين، وأن يسألن عنه،

---

(١) في الأصل كأنه «تسقى».

(٢) كذا في الأصل وهو عندي سبق قلم من الناسخ والصواب «معمر». وله نظائر

(٣) كذا في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣٠٩٨.

(٤) في الأصل «المهاجرين» خطأ.

(٥) الزيادة من الكنز.

ولما نزلت سورة النور شققن حواجز - أو حُجَز -[١] مناطقهن فاتَّخذنها خُمُرًا، وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق كيف أغتسل من الحيض ؟ قال: لتأخذ إحداكنَّ سِدْرتها وماءها، ثم لتطهر فلتحسن الطهر، ثم لتُفِضْ على رأسها ولتلصق بشؤن[٢] رأسها ثم لتفض على جسدها، ثم لتأخذ فِرْصة مسكة[٣] أو قرصة - شك أبو بكر[٤] - فلتطهَّر بها يعني بالقرصة الشك[٥]، وقال بعضهم الذريرة، قالت: كيف أتطهر بها ؟ فاستحيى منها رسول الله ﷺ واستتر منها، وقال: سبحان الله تطهَّرين[٦] بها، قالت عائشة فلحمتُ الذي قال[٧]، فأخذتُ بجيب درعها، فقلت[٨] تتبعين بها آثار الدم[٩]. قال

---

(١) في الأصل «حجور» وفي الكنز حجر بالراء، و الصواب عندي بالزاي وهو بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجزة، وهي معقد الإزار أو بضمهما جمع حجاز، وهو كل ما تشد به وسطك لتشمر ثيابك.

(٢) في الأصل «بلوف» وفي الكنز «ستور» وكلاهما خطأ، والتصويب من «م» وأبي عوانة، فعند الثاني «ولتلصق بشؤن رأسها ولتدلكه» ١ : ٣١٨.

(٣) كذا في الأصل، وفي الكنز «ممسكة».

(٤) يعني أن أبا بكر وهو المصنف، شك في أنها فرصة بكسر الفاء، أو قرصة بفتح القاف، والفرصة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة، عليها صوف، والقرصة بالقاف قال المنذري: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين الفتح: ١: ٢٨٥.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب «المسك».

(٦) كذا في الأصل، وفي الكنز «تطهري بها».

(٧) في الأصل «قالت» خطأ.

(٨) في الأصل «فقال» خطأ.

(٩) في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٤٥ وأخرجه «ش» من طريق أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر مختصراً ص ٥٥ ومسلم من طريقه في الصحيح، و رواه مسلم من طريق شعبة عن إبراهيم أتم من الطريق الأول، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين كليهما.

عبد الرزاق : لحمت : فطنت[١].

باب الحامل ترى الدم

١٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض ، قال معمر : قال الزهري : تلك التريّة[٢].

١٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن في الحامل ترى الدم قالا : هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرّة عند صلاة الظهر .

١٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رأت بعد الطُهر اغتسلت .

١٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : امرأة تطلَّق فترى الدم قبل أن تضع ، أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ،قلت :[٣] يغلبها الوجع ؟ قال : فلتتوضأْ ولتصلِّ حتى تضع .

١٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد عن عطاء ابن أبي رباح في الحامل ترى الدم ، قال : تتوضأُ وتصلي ما لم تضع وإن سال الدم فليس عليها غسل ، إنما عليها الوضوءُ .

---

(١) في الأصل « وطنت » ، في القاموس لحم الأمر أحكمه .
(٢) في الأصل الكلمة غير منقوطة اصلا .
(٣) في الأصل « قال » والظاهر « قلت » .

١٢١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الصفرة توضَّأت وصلَّت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلَّت، ولا تدع الصلاة على كل حال[١].

١٢١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب قال: كتبتُ إلى نافع أنْ سَلْ سليمان بن يسار عن امرأة ـ حسبته قال ـ: ترى الدم وهي حامل، فكتب إليَّ نافع أني سألته فقال: إنها[٢] إذا رأت الدم بغير حيض ولا زمانين[٣] فإنها تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي.

١٢١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أمّ عطيّة قالت: لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً[٤].

١٢١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن رجل سمع مكحولًا يقول: سألت ثوبان عن التريّة فقال: لا بأس بها توضَّأُ وتُصلِّي[٥]، قال: قلت: أشيئاً تقوله أم سمعته؟ قال: ففاضت عيناه وقال: بل سمعته.

١٢١٨ ـ عبد الرزاق عن رجل عن داود بن الحصين عن عكرمة

---

(١) كذا في الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٣٠٩٩ وأخرج «قط» من طريق مطر عن عطاء عنها قالت: الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي ص ٨١.

(٢) في الأصل «اني».

(٣) كذا في الأصل.

(٤) الكنز برمز «عب» و «ص» ٥، رقم: ٣١٠٤ وأخرجه ابن ماجه من طريق المصنف، والبخاريّ وغيره من طريق غيره.

(٥) في الأصل «تصل» خطأ.

عن ابن عباس قال : كان لا يرى بالتريّة[١] والصفرة بأساً ، ويرى فيها الوضوء[٢] .

باب الدواء يقطع الحيضة

١٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن امرأة تحيض ، يجعل لها دواءٌ فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي ، تطوف ؟ قال : نعم ، إذا رأت الطهر ، فإذا هي رأت خفوقاً[٣] ولم ترَ[٤] الطهر الأبيض ، فلا .

١٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها ، فلم يرَ ابن عمر بأساً ، ونعت[٥] ابن عمر ماء الأراك[٦] ، قال معمر : وسمعت ابن أبي نجيح يُسْأَل عن ذلك فلم يرَ به بأساً .

باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة

١٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : قلت له : هل

---

(١) في الأصل وكذا في الكنز التربة بالموحدة وهو خطأ وقد تقدم تفسيرها .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٢٧ .

(٣) تقدمت هذه الكلمة مرتين وفسرت في المتن بالأبيض وهو ان كانت الرواية بالقاف فالمراد القلة والضعف من خفق الليل إذا ذهب أكثره ، وان كانت بالفاء فالمراد قرب الانقطاع كما في حديث آخر قد دنا مني خفوف من بين أظهركم أي قرب ارتحال من عندكم .

(٤) في الأصل « لم ترى » .

(٥) أي وصف ابن عمر ماء الأراك دواء له .

(٦) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٠٣ .

كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة بطهور وذكر[١] ؟ قال : لا .

١٢٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكثر[٢] وتذكر الله ساعة ؟ قال : لم يبلغني في ذلك شيءٌ ، وإن ذلك لحسن ، قال معمر : وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة .

باب دم الحيضة تصيب الثوب

١٢٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر : قالت[٣] سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب قال : تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي[٤] .

١٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على الحائض أن تغسل ثيابها إلا أن تشاء .

١٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عائشة سُئلت عن دم الحيضة يُغسل بالماء فلا يَذهب أثره ، قالت : قد جعل الله الماء طَهورًا[٥] .

---

(١) في الأصل « وطهور أو ذكر » .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « فتكبر » .

(٣) في الأصل « قال » خطأ .

(٤) في الكنز برمز « عب » و « ن » و « حب » و « س » و « ص » و « ق » والشافعي ٥ رقم : ٢٦٤٣ وأخرجه الشيخان من طريق مالك عن هشام بن عروة .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٥١ وروى « ش » نحوه من حديث كريمة بنت همام عن عائشة ص ١٣٣ .

١٢٢٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام ثابت بن هرمز عن عديّ بن دينار عن أُم قيس ابنة محصن أنها سألتْ رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب ،قال : اغسليه بماءٍ وسدر ،وحُكِّيه بضِلْع[١] .

١٢٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ :تطهر الحائض وفي ثوبها دم ، قال : تغسل وتدع ثوبها[٢] .

١٢٢٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن عائشة أنها كانت تقول : وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكُّه بالحجر ، أو بالعود ، أو بالعظم ، ثم ترشُّه وتصلِّي .

١٢٢٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ عن عائشة قالت عائشة : قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها [تقرصه][٣] بظُفْرها[٤] . قال : أيّ ذلك أخذت به كان واسعاً .

باب الحائض تسمع السجدة

١٢٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن مرَّتْ حائض بقوم يقرؤون فيسجدون ، أتسجد معهم ؟ قال : لا ، قد مُنِعَتْ خيرًا من ذلك الصلاة .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٥٩ والنسائي من طريق يحيى عن سفيان١ : ٤٥ .

(٢) روى « ش » عن محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء في هذا المعنى ، وراجعه ص ٦٥ وحاصله عندي أنها يكفيها أن تغسل الدم وتصلي في ذلك الثوب .

(٣) استدركناه من الكنز وهو في الكنز بالضاد المعجمة .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٤٧ .

١٢٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: تسجد .

١٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سمعتِ الحائض والجنب السجدة قضى[١]، لأن الحائض لا تقضي الصلاة .

باب مباشرة الحائض

١٢٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ندبة[٢] مولاة لميمونة قالت: دخلتُ على ابن عباس وأرسلتْني ميمونة إليه، فإذا في بيته فراشان، فرجعت إلى ميمونة، فقلت: ما أرى ابن عباس إلا مهاجرًا لأهله، فأرسلتْ إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها، فقالت: ليس بيني وبينه هجر، ولكني حائض، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقد كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضاً، تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ[٣] .

١٢٣٤ ـ عبد الرزاق قال: وذكره ابن جريج عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة[٤] .

---

(١) أي الجنب، وظني أنه سقط بعده «ولا تقضى» أي الحائض .

(٢) إما بموحدة أولها مع التصغير، أو بفتح النون، أو ضمها وسكون الدال، بعدها موحدة، ذكرها أبو نعيم وابن مندة في الصحابة، وراجع التهذيب .

(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٣٧ وأحمد من طريق المصنف ٦: ٣٣٦ ولفظه: «إلى الركبتين أو إلى أنصاف الفخذين»، وفيها «بدية»، وفي النسائي كان الليث يقول نَدْبة، فمفهومه ان غيره يقول بدية بالباء ولكن في أصلنا ندبة بالنون في كلا الموضعين.

(٤) أخرجه النسائي ١: ٤٥ .

١٢٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: كنت مع النبي ﷺ في لحافه فحِضْت فانسللت منه، فقال: ما لَكِ أَنُفِسْتِ ؟ يعني الحيضة، قالت: نعم قال: فشُدِّي عليك ثيابك، قال: فشددت عليَّ ثياب حيضتي، ثم رجعت فاضطجعت مع النبي ﷺ[١].

١٢٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس أن أم سلمة قالت: حضت وأنا راقدة مع النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تُصْلح [عليها][٢] ثيابها، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهي حائض، على فرجها ثوب شقائق[٣].

١٢٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتَّزر بإزار وأنا حائض، ثم يباشرني[٤].

١٢٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل[٥]

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٣٨ وأخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) استدركتها من الكنز.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٣٩ وأخرجه «هق» من طريق خالد عن عكرمة مختصراً ١: ٣١١ والشقائق قال في النهاية: الشُقّة جنس من الثياب تصغيرها شقيقة، وقيل نصف الثياب.

(٤) أخرجه البخاري من حديث الثوري عن منصور، ومسلمٌ من حديث جرير عنه.

(٥) كذا عند المصنف في «باب اغتسال الجنب»، وفي الأصل هنا «اتوا عمر بن الخطاب عما يحل الرجل» وهو من تحريف الناسخ وإسقاطه.

في بيته تطوّعاً، وعمّا يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة، فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوّعاً، فهو نور، فنوِّروا بيوتكم، وما خير بيت ليس فيه نور، وأما ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً، فكلُّ ما فوق الإزار، لا يطَّلِعَنَّ[١] على ما تحته حتى تطهر، وأما الغسل من الجنابة فتوضَّأْ وضوءَك للصلاة، ثم أَفِضْ على رأسك ثلاث مرار، وادْلُك، ثم أَفِضِ الماءَ على جلدك.

١٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: لك ما فوق السُّرَر، وقال معمر: وسمعت قتادة يقول: ما فوق الإزار.

١٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع أن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضاً تجعل على سِفْلتها[٢] ثوباً[٣].

١٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة يستفتيها في الحائض أيباشرها؟ قالت عائشة: نعم تجعل على سفلتها ثوباً[٤].

١٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: يباشر الحائض زوجها إذا كان على جَزْلتها السفلى إزار، سمعنا ذلك، قال أبو بكر:

---

(١) وفيما تقدم «لا تطلعون» وما هنا أظهر.
(٢) السِفلة بالكسر نقيض العلوة، وسَفْلة البعير كفرحة قوائمه.
(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٠٠.
(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٠١.

جزلتها[١] من السُرَّة إلى الركبة .

١٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : ما تحت الإزار إذا كانت المرأة حائضاً حرام .

١٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : يباشرها إذا كان عليها[٢] ثيابها .

١٢٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : أيباشرها إذا ارتفع عنها الدم ولم تطهر؟ قال : لا ، حتى تطهر .

١٢٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : التي لم تطهر بمنزلة الحائض حتى تطهر .

باب ترجيل الحائض

١٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : كانت عائشة تُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ معتكفاً وهي حائض ، قال : يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي ﷺ في المسجد[٣] .

١٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ

---

(١) الجَزلة بالفتح القطعة العظيمة من التمر (قا) ، فكأنه استعارها للقطعة من الجسد .

(٢) زاد الناسخ هنا خطأ كلمة « الملامسة » ، ثم اعلمها بعلامة تدل على أن إثباتها خطأ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل الخ ١ : ٢٧٦ ومن طريق مالك عن هشام بمعناه، وفي الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٨٣٤ بلفظ آخر .

واحدٍ، ونحن جُنُبانِ، وكنت أَغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد وأَنا حائض، وكان يأْمرني وأَنا حائض أَن أَتَّزر ثم يباشرني[١]

١٢٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني مَنْبُوذ أَن أُمّه أَخبرتْه أَنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إِذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: أَيا بُنَيّ! ما لي أَراك شَعِثاً؟ فقال: أُمُّ عمّار مُرَجِّلتي حاضت، فقالت أَي بُنَيّ! وأَين الحيضة من اليد؟ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ وهي مضطجعة حائضة ـ قد علم ذلك ـ فيتَّكىءُ عليها فيتلو القرآن وهو متكىءٌ عليها، ويدخل عليها قاعدة وهي حائض، فيتَّكىءُ في حجرها فيتلو القرآن وهو متَّكىءٌ عليها، ويدخل عليها قاعدة وهي حائض، فتَبْسط له الخُمْرة في مصلَّاه فيُصلِّي عليها في بيتي[٢] أَيْ بُنَيَّ! وأَين الحيضة من اليد[٣]؟

١٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: كانت الحائض تخدم أَبي ويقول: ليست حيضتها في يدها.

١٢٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني هشام بن عروة

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٩٠ وأخرجه البخاري عن قبيصة عن الثوري ١: ٢٧٧.

(٢) كذا في الأصل والظاهر «في بيتِها» والكلمة في أولها وآخرها خطان صغيران منحنيان في الأصل، فهي مشكوكة فيها، وليست هذه الكلمة في جمع الجوامع للسيوطي ولا في الكنز.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٨٣٦ وأخرجه الحميدي عن سفيان عن منبوذ ١: ١٤٩ ولفظه قريب من لفظ المصنف وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ١: ٣٣٤.

عن أبيه قال: سئل أتخدمني الحائض ؟ أو تدنو مني، أو تخدمني المرأة وهي جنب ؟ فقال عروة: كل ذلك عندي هَيِّن، وكل ذلك تخدمني، وليس على ذلك بأس[١].

١٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن[٢].

١٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مِقْدام بن شُرَيْح بن هانىء عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب في الإناء وأنا حائض، ثم يأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه في موضع فمي، فيشرب، وكنت آخذ العرق فأنتهش[٣] منه ثم يأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه على المكان الذي وضعت فمي عليه فينتهش[٤].

١٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود قال: الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج ١: ٢٧٦.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٢٢ وابن ماجه من طريق عبد الرزاق، وهو عند البخاري من حديث زهير عن منصور وعند مسلم من طريق داود المكي عنه.

(٣) نهش اللحم أخذه بأضراسه، وبالسين المهملة أخذه بأطراف أسنانه، وفي الأصل هنا بالمعجمة وفي آخر الحديث بالمهملة وفي «هق» بالمعجمة في كلا الموضعين.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٢١ وهو عند مسلم من حديث الثوري ومسعر عن المقدام.

(٥) الكنز ٥، رقم: ٣١٠٩.

١٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كُنَّ جواري عبد الله ابن عمر يغسلن رجليه وهُنَّ حُيَّض ، ويُلْقِين إليه الخُمرة[١] .

١٢٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : أرسلت أُمِّي إلى علقمة : أَتُمَرِّض الحائض ؟ قال : نعم ، إذا حُضِرْتِ[٢] فلتَقُمْ من عندك ، قال : قلت : تغسلني إذا متُّ ؟ قال : لا .

١٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله[٣] قال : كان ابن عمر يغسل قدميه الحائضُ ، وكان يصلِّي على الحائض .

١٢٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الخُمْرة[٤] قالت : أنا حائض ، قال : إنَّها ليست في يدك[٥] .

١٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أنَّ أبا ظبيان أرسل إلى إبراهيم يسأله عن الحائض تُوَضِّئُني ثم أستند إليها فأُصلِّي ؟ قال : لا .

١٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال : دخلتُ على عائشة ، فقلت : يا أُمَّ المؤمنين ! ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً ؟ قالت : ما دون الفرج ، قال : فغمز مسروق بيده

---

(١) الموطأ ١ : ٧٣ .

(٢) يريد احتُضِرتِ بالضم أي حضرك الموت .

(٣) هكذا في الأصل غير منسوب وهو عندي عبد الله بن عمر العمري .

(٤) في الأصل « الحائض » خطأ والتصويب من « م » .

(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ثم من حديث حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد ١ : ١٤٣ .

رجلًا كان معه ، أي[١] اسمع ، قال : قلت : فما يحلُّ لي منها صائماً ؟ قالت : كل شيءٍ إلا الجماع[٢] . قال معمر : بلغني أن امرأة من نساء ابن عمر كانت تُناوله الخُمْرة حائضاً .

باب إصابة الحائض

١٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن خُصَيْف عن مِقْسم عن ابن عباس قال : إن أصابها حائضاً تصدَّق بدينار[٣] .

١٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن خصيف عن مِقْسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ أصاب امرأته حائضاً ، فأمر أن يتصدَّق بنصف دينار ، قال ابن جريج : وكان الحكم ابن عُتَيْبة عن مقسم يقول[٤] : لا أدري قال مقسم : دينارًا أو قال : نصف دينار .

١٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خُصَيف وعلي بن بَذِيمة عن مقسم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أتى امرأته حائضاً أن يتصدَّق بنصف دينار[٥] .

١٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد وابن

---

(١) في الأصل « اني » والصواب « أي » .
(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٠٢ .
(٣) رواه من قول ابن عباس أبو أمية عبد الكريم عند « هق » ١ : ٣١٧ .
(٤) في الأصل « قال » والظاهر « يقول » .
(٥) رواه « هق » من طريق يحيى عن الثوري ١ : ٣١٦ .

جريج قالا : أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى امرأته في حيضتها فليتصدَّق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار ، كلٌّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

١٢٦٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرناه محمد بن راشد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

١٢٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل .

١٢٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن أنه كان يَقيسُه بالذي يقع على أهله في رمضان قال : قال هشام ، وقال ابن سيرين : ليس عليه شيءٌ ، يستغفر الله ، وقاله معمر عن الحسن .

١٢٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن منصور والأعمش عن إبراهيم قالا : ليس عليه شيءٌ ، يستغفر الله .

١٢٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ

---

(١) أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ، ورواه « هق » من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج وحده ، ثم قال : هكذا في رواية ابن جريج ، ورواه ابن أبي عروبة فجعل التفسير من قول مقسم اهـ . وأنت ترى أن محمد بن راشد تابع ابن جريج ، وصرح عبد الرزاق ان كل ذلك عن النبي ﷺ .

وهناك أمر آخر ، وهو ان نافع بن يزيد قال : عن أبي أمية عبد الكريم ، ولم يقل ابن جريج ، ولا محمد بن راشد عن أبي أمية ، في رواية عبد الرزاق وراجع الجوهر النقي ١ : ٣١٧ .

قال : سألته عن الحائض يُصيبها زوجها ، قال : لم أسمع فيه بكفّارة معلومة ، فليستغفر الله[١] .

١٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلًا [قال][٢] لأبي بكر الصدِّيق : رأيت في المنام أبول دماً ، قال : أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض ، فاستغفر الله ولا تَعُدْ .

١٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولًا يُسْأَلُ عن الرجل يأتي امرأته حائضاً ، قال : يستغفر الله ويتوب إليه .

باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل

١٢٧٢ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب[٣] عن مجاهد في قوله : ﴿ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾[٤] قال : للنساء طهران ، طهر قوله : ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يقول : إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن ، وقوله : ﴿إذا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن[٥] ، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل[٦] ، يقول : ﴿فأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ من

---

(١) قال « هق » : روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى .

(٢) زدته أنا .

(٣) في الأصل « عمرو » وهو خطأ ، وعمر بن حبيب هذا هو المكي ، قال ابن أبي حاتم : يروي عنه ابن عيينة وعبد الرزاق ، ثقة .

(٤) المائدة : ٢٢٢ .

(٥) روى هذا التفسير « هق » من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ١ : ٣١٠ .

(٦) زاد الناسخ هنا خطأ « أصول الشعر » ثم أعلمه بعلامة كونه خطأ .

حيث يخرج الدم ، فإن لم يأتها من حيث أمر ، فليس من التوّابين ولا من المتطهّرين .

١٢٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلَ إنسان عطاءً ، قال : الحائض ترى الطهر ولا تغتسل ، أتحلُّ لزوجها ؟ قال : لا ، حتى تغتسل[١] .

١٢٧٤ – عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سُئِلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل[٢] .

باب قضاء الحائض الصلاة

١٢٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

١٢٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سُئِل أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

١٢٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدويّة قالت : سأَلتُ عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّة أنتِ ؟ قلت : لست بحرورية[٣] ، ولكني

---

(١) رواه « ش » عن هشيم عن ابن جريج عن عطاء ص ٦٦ .

(٢) الموطأ ١ : ٥٨ فواد و « هق » من طريق ابن بكير عن مالك ١ : ٣١٠ ورواه «ش» من حديث مالك عن أبي سلمة وسليمان ص ٦٦ .

(٣) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة ، نسبة الى حرواء ، قرية بقرب الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج بها – أي أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع .

أسأل ، قالت : قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١] .

١٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله[٢] .

١٢٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عائشة قالت : كنَّا عند رسول الله ﷺ فلم يأمر امرأة منَّا أن تقضي الصلاة[٣] .

١٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الحائض تقضي الصوم ، قلت عمَّن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد .

باب صلاة الحائض

١٢٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ومعمرٌ عن [ابن] طاووس[٤] عن أبيه قالا : إذا طهرت الحائض قبل الليل صلَّت العصر والظهر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلَّت بالمغرب والعشاء .

١٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم ، وعن ليث ، وعن طاووس مثله .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٩٠ وأخرجه مسلم ١ : ١٥٣ وأحمد ٥ : ٢٣١ وأبو عوانة ١ : ٣٢٤ و« هق » ١ : ٣٠٨ كلهم من طريق عبد الرزاق .

(٢) رواه أحمد ٦ : ٢٣١ وأبو عوانة ١ : ٣٢٤ و « هق » ١ : ٣٠٨ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٩١ .

(٤) في الأصل « عن طاووس » .

١٢٨٣ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي مثله .

١٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن طهرت في أول النهار فلتتمّ صومها وإلَّا فلا .

١٢٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق [عن][1] ابن جريج قال : حُدِّثْتُ عن عبد الرحمٰن بن عوف قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلَّت صلاة النهار كلَّها ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلَّت صلاة اللَّيل كلَّها[2] .

١٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : إذا طهرت في وقت العصر ، صلَّت العصر ولم تصلِّ الظهر .

١٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا طهرت الحائض [في] وقت صلاة صلَّت تلك الصلاة ، وإذا لم تطهر في وقتها لم تصلِّ تلك الصلاة .

١٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتُعِدْ تلك الصلاة ، تقضيها ، وقاله الثوري .

١٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن شُبْرُمة عن الشعبي قال : إذا حاضت المرأة في وقت صلاة لم تكن صلَّت تلك الصلاة ، قضتها إذا طهرت .

---

(١) في الأصل « عبد الرزاق ابن جريج » خطأ .

(٢) الكتر برمز « عب » و « ص » ٥ ، رقم : ٣١١٣ .

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سُئِل قتادة عن امرأة نامت عن العشاء الآخرة فاستيقظت[١] وهي حائض، قال: إذا طهرت فلتقضها.

١٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال: في الحائض ترى الطهر من الليل فلا تغتسل حتى تصبح، قال: تغتسل وتُتِمُّ صومها وليس عليها قضاءٌ.

باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس

١٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر في بعض النهار أتُتِمُّه[٢]؟ قال: لا، هي قاضية.

١٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء.

١٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يقول: إذا حاضت قبل غروب الشمس في رمضان أكلت وشربت.

١٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد وقتادة قالا: إذا حاضت بعد العصر وهي صائمة أفطرت وقضت.

١٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر وقتادة[٣] قال: إذا حاضت قبل الليل فلا صوم لها، وإذا أصبحت حائضاً ثم طهرت بعض النهار فلا صوم لها.

١٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة

---

(١) في الأصل «استيقض».

(٢) في الأصل «فااتمه» خطأ.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف «وقتادة».

أصبحت حائضاً فلم تر شيئاً حتى طهرت ، قال : تبدله ، قلت : فامرأة تحيض من آخر النهار أتُتِمُّ ما بقي ؟ قال : لا ، قد حاضت فتبدله ، لا بد .

باب الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض

١٢٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض ، قال : تغتسل[١] ، وقد قال[٢] في الحيضة : أشد من الجنابة ، إنَّ الجنب لتمرّ في المسجد ولا تمرّ الحائض .

١٢٩٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن عطاء بن أبي رباح وسألته عنه ، قال : الحيض أكبر[٣] .

١٣٠٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ، وعن الثوري عن هشام عن الحسن قال : تغتسل .

١٣٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك .

باب هل تذكر الله الحائض والجنب ؟

١٣٠٢ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الحائض

---

(١) روى « ش » من طريق ابن جريج عن عطاء تغتسل من الجنابة فإذا طهرت اغتسلت من الحيض ص ٥٤ .

(٢) في الأصل كأنه « كان » .

(٣) رواه « ش » عن أبي الأحوص عن العلاء عن عطاء ، ولفظه : « أشد من الجنابة » .

والجنب أيذكران[١] الله ؟ قال : نعم ، قلت : أفيقرآن[٢] القرآن ؟ قال : لا ، قال معمر : وكان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرآن شيئاً من القرآن .

١٣٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : ما تقرأُ الحائض والجنب من القرآن ؟ فقال : أما الحائض فلا تقرأُ شيئاً ، وأما الجنب فالآية تبفدها[٣] .

١٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : الحائض والجنب يذكران الله ؟ قال : نعم .

١٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الحائض والجنب يذكران الله ويسمّيان[٤] .

١٣٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عامر الشعبي قال : سمعت أبا الغريف الهمداني يقول : شهدت عليّ بن أبي طالب بال ثم قال : اقروُّوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً ، فإذا كان جنباً فلا ، ولا حرفاً واحدًا[٥] ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

---

(١) في الأصل « يذكرون » .

(٢) في الأصل « فيقروْن » .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) وروى « ش » من رواية مغيرة عن إبراهيم تقرأ (الحائض) مادون الآية ولا تقرأ آية تامة ص ٧٠ وروى نحوه من طريق حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير أيضاً .

(٥) رواه «ش» عن شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف مختصراً ص ٧٠ فانظر هل قوله « عن عامر الشعبي » في هذا الكتاب من أوهام الدبري ؟ وقد رواه الحسن بن حي أيضاً عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عند « هق » ١ : ٨٩ .

١٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال : كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب[١] .

١٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن طارق قال : سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم[٢] .

١٣٠٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : الجنب يسبح ويحمد الله ، ويدعو ، ولا يقرأ آية واحدة .

باب القراءة على غير وضوء

١٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يقرأ غير المتوضِّىء ؟ قال : الخمس آيات ، والأربع[٣] .

١٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : يقرأ غير المتوضِّىء الآيات ، وكان لا يسمي عِدَّتهن قال : وقاله ابن جريج عن ابن طاووس .

١٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أراد رجل

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٨٠٦ ورواه « ش » عن حفص وأبي معاوية عن الأعمش ص ٧٠ ورواه « هق » من طريق أيوب بن سويد عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر ، ثم قال : ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر ، وهو الصحيح ١ : ٨٩ .

(٢) رواه « ش » من طريق حماد عن ابن المسيب ص ٧٠ .

(٣) روى « ش » عن عطاء قال : يكون على طهر أحبّ إليّ إلا أن يكون يقرأ طرف الآية أو الشيء ص ٧١ .

أن يستعرض القرآن فيقرأ في غير صلاة، أيتوضأ كوضوء الصلاة في الإسباغ ومسح الرأس ؟ قال : نعم .

١٣١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان ابن عباس يرخِّص لغير المتوضىء أن يقرأ غير[١] الآية والآيتين .

١٣١٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهرًا[٢] .

١٣١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن، يقول مثل قول ابن عمر .

١٣١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كُهَيْل عن سعيد ابن جبير قال : سمعت ابن عمر وابن عباس قالا : إنَّا لنقرأ أجزاءنا[٣] من القرآن بعد الحدث ما نمسّ ماءً[٤] .

١٣١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن

---

(١) كذا في الأصل ، ومعناه أنه يجوز ان يقرأ أكثر منهما كما في الحاشية التالية .

(٢) قال « هق » : ويذكر عن ابن عباس أنه قال لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها ، وروى عنه أنه قال : الآية والآيتين، فهذا في الجنب ، وأما في المحدث فكان يرخص له أن يقرأ غير الآية والآيتين يعني أكثر منهما .

(٣) في الأصل « اخواننا » والصواب « اجزاءنا » أو « احزابنا » كما في رواية الأعمش عن سلمة عند « ش » ص ٧٠ والأحزاب جمع حزب وهو الورد .

(٤) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٧١ وعن أبي معاوية عن الأعمش عن سلمة أيضاً ، وروى « هق » من طريق أيوب بن سويد عن الثوري عن سليمان بن أبي الجهم عن ابن جبير قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث ، ثم قال: ورواه عبد الله العدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد ١ : ٩٠ .

المسيب يقول: ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدر[١] السورة، وإنه لغير متوضىء.

١٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو آيات،[٢] قال له أبو مريم الحنفي أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ؟ قال له عمر: أمُسَيْلمة أفتاكَ بهذا؟ وكان مع مُسَيلمة[٣].

١٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال: كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فبال، فأمسك الرجل عن القراءة فقال، له ابن مسعود: . . . . . .[٤].

١٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إياس معاوية بن قرة أن أبا موسى الأشعري كان يقرأ على غير وضوء.

---

(١) كذا في «ش» وأخرجه من طريق سعيد عن قتادة، والحدر: الإسراع، أي يقرأها بسرعة.

(٢) في الأصل «وآيات».

(٣) أخرجه «ش» من طريق الثقفي عن أيوب، ثم من حديث هشام عن ابن سيرين ثم من رواية سعيد عن قتادة قال: خرج عمر الخ ص ٧٠ وذكره البخاري من طريق هشام عن ابن سيرين في التاريخ ١ ق ١ : ٤٣٦ و ٤٣٩ ورواه «هق» من طريق مالك عن أيوب ١ : ٩٠.

(٤) زاغ بصر الكاتب فأعاد هنا ما في السطر فوقه: «يفتح على الرجل وهو يقرو» وأسقط ما كان يجب إثباته، وقد روى «ش» من حديث إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال له ابن مسعود: اقرأ، ص٧١ فكأنه سقط هنا من أصلنا «اقرأ»، ورواه «ش» مطولا عن غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم ان ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يُقرىء رجلا فبال ابن مسعود فكفّ الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مالك؟ قال: إنك بُلْتَ، فقال ابن مسعود: إني لست بجنب، ص ٧٠.

١٣٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً[١] .

١٣٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : قالت عائشة : إني لأقرأ جزئي[٢] ، أو قالت : حزبي[٣] ، وإنِّي لَمضطجعة[٤] على السرير .

١٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : اقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً[٥] ، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً .

١٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال : سمعت علقمة بن قيس يقول : قال : دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوءٍ[٦] .

١٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسيّ ، فخرج علينا من كنيف له فقلنا

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٧١ قال « هق » : روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً ، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة .

(٢) في الأصل « جزوى » .

(٣) في الأصل « حذى » .

(٤) في الأصل « لمصطحة » .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٧١ .

(٦) روى « ش » عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن يزيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن سلمان قرأ عليهما بعد الحدث ص ٧١ .

له : لو توضأْت يا أبا عبد الله ! ثم قرأْتَ[١] علينا سورة كذا وكذا فقال : إنما قال الله : ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾وهو الذكر الذي في السماء لا يمسّه إلا الملائكة ، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا[٢] .

١٣٢٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زُرزر[٣] قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يُسْأَل عن الرجل يقرأُ فتكون منه الريح ، قال : ليُمسك عن القراءة حتى يذهب منه الريح .

١٣٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أفأتمسح بالتراب ثم أقرأُ ؟ قال : نعم .

باب مسّ المصحف والدراهم التي فيها القرآن

١٣٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه

---

(١) في الأصل « قراءة » .

(٢) في الأصل « ماشيا » ، أخرجه السيوطي في الجامع الكبير عن عبد الرزاق ، ورواه « ش » من طريق أبي معاوية ص ٧٠ و « هق » من طريق شجاع بن الوليد ووكيع ١ : ٨٨ كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت : يا أبا عبد الله ! توضأت؟ لعلّنا أن نسألك عن آيات ، فقال : إني لست أمسّه ، إنما لا يمسّه إلا المطهرون ، فقرأ ما شئنا (هذا لفظ هق) قال « هق » : هكذا رواه جماعة عن الأعمش ، ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين عنه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان ، قلت : وقد تابعه يحيى بن العلاء عند المصنف ، ويحيى مكشوف الحال ، ورواه « هق » من رواية سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش أيضاً ١ : ٩٠ .

(٣) في الأصل « زر » والصواب عندي « زُرْزُر » ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : روى عن عطاء وعنه ابن عيينة ووثقه ابن معين .

قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : لا يُمَسُّ القرآن إلا على طهر[١] .

١٣٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثله .

١٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا بأْس أن يأْخذ المصحف غير المتوضِّىء فيصعد من مكان إلى مكان .

١٣٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رجلًا قال لابن عباس : أضع المُصحف على فراش أُجامع عليه وأحتلم فيه وأعرق عليه ؟ قال : نعم .

١٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمسّ الجنب والحائض المصحف وهو في خِبائِه[٢] ؟ قال : لا ، [قلت] فبين أيديهما وبين أخبيته ثوب ؟ قال : لا ، ولا ، الخباءُ أكفّ[٣] من الثوب ، قلت : فغير المتوضىء وهو في خبائه ؟ قال : نعم ، لا يضرّه قلت : فيأْخذه مُطْبقاً ؟[٤] ، قال : نعم .

١٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يَمَسُّ المصحفَ مفضياً إليه[٥] غيرُ متوضِّىء ، قلت : فبين أيديهما وبين أخبيته

---

(١) أخرجه « قط » ص ٤٥ و « هق » ١ : ٨٧ كلاهما من طريق عبد الرزاق ، وعندهما « لا تَمَسّ » .

(٢) في الأصل كأنه « في جنابة » وصوابه عندي « في خبائه » ، والخباء في الأصل غشاء البرة والشعيرة في السنبلة ، استعير لغشاء المصحف ، جمعه أخبية .

(٣) الكف : المنع .

(٤) أي غير مفتوح .

(٥) أي بلا حائل .

ثوب، قال: ولا، الخباءُ أكَفّ من الثوب قلت: غير المتوضىء وهو في خبائه ؟ قال: نعم، لا يضره، قلت: فيأخذه مطبقاً قال: نعم.

١٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وطاووس والقاسم بن محمد كرهوا أن يَمَسَّ المصحف وهو على غير وضوء.

١٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أُحِبّ أن لا تُمَسّ الدراهم والدنانير إلا على وضوء، ولكن لا بد للناس من مسّها، جُبِلوا[1] على ذلك، قال ابن جريج: وكره عطاءٌ أن تمس الحائض والجنب الدنانير والدراهم.

١٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا تُمَسُّ الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوءٍ[2]، وقال معمر: وكان الحسن وقتادة لا يريان به بأساً يقولون: جُبِلوا على ذلك.

١٣٣٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال: أرسلني ابن سيرين أسأل القاسم بن محمد عن الدراهم التي فيها ذكر الله أيبتاع بها الناس وفيها الكتاب؟وسألتُه، فقال: لا بأس بالكتاب يتبايعون، إنما يتبايعون بالذهب والفضة، لو ذهبت بالكتاب في رقعة ما أعطوك شيئاً، ولكن لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوءٍ[3].

---

(١) جَبَلَه على الشيء جبره (قا).

(٢) ثم أمر الناسخ عليه قلمه في الأصل فصار «طهور».

(٣) روى «ش» عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدراهم البيض، قال: وكان القاسم بن محمد يكره، ولا يرى بالبيع والشرى بأساً، وروى عن أبي أسامة عن هشام عن القاسم أنه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء ص ٧٧.

١٣٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : لا يمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء[١] .

١٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : لا يمَسُّ الدراهم غيرُ متوضِّىء .

١٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثل ذلك إلا أنه قال : من وراءِ الثوب[٢] .

١٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئِل عن الهميان فيه الدراهم فيأْتي الخلاء ، قال : لا بد للناس من نفقاتهم[٣] .

١٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سأَلت إبراهيم[٤] أَكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال : نعم .

١٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : يُكْره أَن يكتب الجنب بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ .

١٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لقد كان يُستَحبّ

---

(١) روى « ش » عن وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال : سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدراهم البيض على غير وضوء فكره ذلك ، وروى نحوه عن أبي أسامة عن الأعمش عن إبراهيم ص ٧٧ .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « إلا من وراء الثوب » يدل عليه ما في « ش » وإن كان مختل العبارة وهو « جرير عن منصور عن إبراهيم قال : أحب إليّ أن يكون بين جلدي أو هي بينهما ثوباً » (كذا في المطبوعة) .

(٣) في « ش » « جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض ، قال : ليس للناس بد من حفظ أموالهم ص ٧٧ .

(٤) هنا في الأصل زيادة « عن » خطأ .

أن لا يُقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على وضوء .

١٣٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سئل ابن المسيب عن ذلك فلم يربه بأساً .

١٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل مكة قال : سمعت سفيان العصفري[١] يقول : رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه ، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه ، قال أبو بكر : وسمعته من مروان بن معاوية الفزاري .

باب العلائق

١٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : القرآن كان على امرأة فحَاضت أو أصابتها جنابة أتنزعها ؟ قال : إذا كان في قَصَبة[٢] فلا بأس ، قلت فكان في رقعة[٣] ، فقال[٤] : هذه أبغض إليَّ ، قلت : فلِمَ يختلفان ؟ قال : إن القَصَبة هي أكَفُّ من الرقعة ، قال ابن جريج : وسمعته قبل ذلك يُسأَل أيُجعل على صبيٍّ القرآن؟قال : إذا كان في قَصَبة من حديد أو قَصَبةما كانت فنَعم ، وأما رقعة فلا ، فقال : في الشقيقة وهو اللوح في قلادة الصبيّ؟ فيقول : لا تطهر[٥] .

١٣٤٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال : أخبرني علقمة بن

---

(١) هو سفيان بن زياد من رجال التهذيب .
(٢) المراد بها عندي الأنبوبة .
(٣) يريد بالرقعة الكاغذ ونحوه .
(٤) في الأصل « فكان » خطأ .
(٥) كذا في الأصل .

أبي علقمة قال: سألت ابن المسيب عن الاستعاذة[١] تكون على الحائض والجنب فقال: لا بأس به إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز[٢] عليها.

١٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن، وعن معمر عن منصور قالا: كانوا يكرهون أن يعلّقوا مع[٣] القرآن شيئاً.

باب الخاتم

١٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: خاتم في يد حائض أو جنب قال: لا يضرّه، إنما في الخاتم الحرف أو الشيء[٣] اليسير، قلت: فغير المتوضّىء ويأتي الخلاء وهو في يده؟ قال: لا يضرّه[٤].

١٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر عن صدقة بن يسار قال: سُئِل ابن المسيب عن الخاتم فيه اسمُ الله وهي[٥] تصيبه الجنابة، قال: لا بأس به، قلت: فإني أدخل الكُنُف وتصيبني الجنابة، قال: لا بأس به، وقال: أفتاني سعيد بن المسيب.

١٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ محمد.

١٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال: كان

---

(١) يعني التعويذ.

(٢) في الأصل يجوز بالجيم ولعل الصواب يحوز بالحاء المهملة.

(٣) كذا في الأصل ويحقق هل الصواب «مع» او «مِن»

(٤) في الأصل كأنه «الى».

(٥) أخرج «ش» نحوه من طريق عثمان بن الأسود عنه ص ٧٦.

(٦) الظاهر وهو، او الصواب حذف «هي».

obeikandi.com

في خاتم عليٍّ «تعالى الله المَلِك»[١] .

١٣٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي جعفر قال: كان في خاتم عَلِيٍّ «تعالى الله المَلِك» .

١٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان نقش خاتمه «لا إله إلا الله» وكان لا يلبسه .

١٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نَقَشَ في خاتمه اسمه، وكان لا يلبسه .

١٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم، كره أن يُكتب في الخاتم آية تامّة إلا بعضها .

١٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخرج إلينا عبد الله بن محمد [بن][٢] عقيل خاتماً نقشه تمثال، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين قال: فغسله بعض من كان معنا فشربه .

١٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال: كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو بين ذبابين[٣] .

---

(١) الكنز برمز «عب»، وفيه «الملك لله» بدل «تعالى الله الملك» ٣ رقم: ٥٦١٨ وقد أخرجه الطحاوي من طريق إسرائيل عن جابر وفيه «لله الملك» (باب نقش الخواتيم).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «شجرة بين ذبابين» بحذف أو« وقد روى الطحاوي من طريق شعبة عن جابر عن القاسم قال: كان نقش خاتم عبد الله ذبابان ٢: ٣٥٢ ثم روى الطحاوي في آخر الباب عن الحسن «أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال إذا ختمت بها فقد صورت بها» .

١٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري اسد بين رجلين .

١٣٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي ، أو قال: طائر له رأسان ، وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله[1] .

١٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن جبير عن الخاتم يكتب فيه ذكر الله فكرهه .

١٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين نقشا في خواتيمهما ذكر الله .

آخر كتاب الحيض

---

(١) كذا في الأصل مجوّداً ، ووقع في النسخة المطبوعة من معاني الآثار برواية شعبة عن قتادة « الحمد لله » ٢ : ٣٥٣ وهو عندي من أخطاء النساخ أو المصحح ، وقد رواه ابن سعد من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، وفيه أيضاً « الخمس لله » (٣:٤١٢ بيروت) .

obeikandl.com